الفقه المبسّط – العبادات

– ٥ –

الحيض – النّفاس – الاستحاضة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الطّهارة

م ١ : تجب الطّهارة لسببين : الحدث والخبث .

الحدث : هو القذارة المعنويّة الباطنيّة القلبيّة ــ غير المادّيّة ـ الّتي تحدث في الإنسان بأحد الأسباب الآتية ، وهو قسمان : الحدث الأصغر الّذي يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر الّذي يوجب الغُسل ، والقذارة المعنويّة ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التّيمّم .

الخبث : هو النّجاسة الخارجيّة المادّيّة الّتي ترتفع بالتّطهير بالماء أو بغيره من المطهّرات الآتية .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الغُسْل

أسباب الغُسْل ستّة :

١ـ الجنابة .

٢ـ الحيض .

٣ـ النّفاس .

٤ـ الاستحاضة .

٥ـ الموت .

٦ـ مسّ الميت .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الحيـض

أوّلاً : تعريف الحيض :

الحيض : هو دم تعتاده النّساء في كلّ شهر مرّة في الغالب ، وقد يكون أكثر من ذلك أو أقلّ .

ثانيًا : شرائط الحيض :

م ١ : الغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر حارًّا عبيطًا يخرج بدفق وحرقة ، وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره عشرة أيّام .

الدّم العبيط : هو الدّم الطّريّ الطّازج الّذي لا يتخثّر والنّقيّ الّذي لا خلط فيه .

م ٢ : يعتبر استمرار الدّم ــ ولو في فضاء الفرج ــ في الأيّام الثّلاثة الأولى وفيما يتوسّطها من اللّيالي حتّى تجري عليه أحكام الحيض ، ولكن فترات الانقطاع القليلة المتعارفة لا تُخِلُّ بالاستمرار المعتبر .

م ٣ : يعتبر التّوالي في الأيّام الثّلاثة الّتي هي أقلّ الحيض ، فلو رأت الدّم يومين وانقطع ثمّ رأت يومًا أو يومين قبل انقضاء عشرة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أيّام من ابتداء رؤية الدّم فهو ليس بحيض ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيّام الدّم ، والجمع بين أحكام الحائض وأحكام الطّاهرة في أيّام النّقاء ، وسيأتي بيان تروك الحائض وأفعال المستحاضة .

م ٤ : يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ السّتّين ، والأحوط استحبابًا لغير القرشيّة الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بين سنّ الخمسين والسّتّين إذا كان الدّم بصفات حيضها .

م ٥ : سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطّلاق ـ بعد انقطاع الدّم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأة ـ محدّد بالخمسين .

م ٦ : الطّهر بين الحيضتين لا يكون أقلّ من عشرة أيّام وتسع ليالٍ متوسّطة بينها ، فإذا كان النّقاء بين الدّمين أقلّ من عشرة أيّام فأحد الدّمين ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة ، فلو رأت الدّم ثلاثة أيّام أو أكثر ثم طهرت سبعة أيّام ، ورأت الدّم بعده مرّة أخرى لم يعتبر الدّم الثّاني حيضًا بل هو استحاضة .

ثالثًا : أقسام الحائض :

١ـ ذات العادة :

أ ـ الوقتيّة والعدديّة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب ـ العدديّة فقط .

ج ـ الوقتيّة فقط .

٢ـ غير ذات العادة :

أ ـ المبتدئة .

ب ـ المضطربة .

ج ـ النّاسية .

القسم الأوّل : ذات العادة :

توجد ثلاثة أقسام لذات العادة :

١ـ ذات العادة الوقتيّة والعدديّة :

هي الّتي ترى الدّم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد ومتواليتين أي من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

مثال : أن ترى الدّم في شهر من أوّله إلى اليوم السّابع ، وترى في الشّهر الثّاني مثل الشّهر الأول .

٢ـ ذات العادة الوقتيّة فقط :

هي الّتي ترى الدّم مرّتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد ومتواليتين أي من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

مثال : أن ترى الدّم في الشّهر الأوّل من أوّله إلى اليوم السّابع ، وفي الشّهر الثّاني من أوّله إلى اليوم السّادس أو من ثانيه إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

اليوم السّابع ، أو ترى الدّم في الشّهر الأوّل من اليوم الثّاني إلى اليوم السّادس ، وفي الشّهر الثّاني من أوّله إلى اليوم السّابع .

٣ـ ذات العادة العدديّة فقط :

هي الّتي ترى الدّم مرّتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت ومتواليتين أي من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة .

مثال : أن ترى الدّم في الشّهر الأوّل من أوّله إلى اليوم السّابع ، وفي الشّهر الثّاني من اليوم الحادي عشر إلى السّابع عشر .

القسم الثّاني : غير ذات العادة :

توجد ثلاثة أقسام لغير ذات العادة :

١ـ المبتدئة :

هي الّتي ترى الدّم لأوّل مرّة .

٢ـ المضطربة أو المتحيِّرة :

هي الّتي لم تستقرّ لها عادة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد .

٣ـ النّاسية :

هي الّتي كانت لها عادة ونسيتها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

رابعًا : أحكام ذات العادة :

م ١ : ذات العادة الوقتيّة ــ سواء كانت عدديّة أيضًا أم لا ــ تتحيَّض بمجرّد رؤية الدّم في أيّام عادتها فتترك العبادة ، سواء كان الدّم بصفة الحيض أم لا ، وكذا إذا رأت الدّم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد كما هو معتاد عند النساء ، ولكن إذا انقطع الدّم قبل مضيّ ثلاثة أيّام فعليها قضاء الصّلاة ، وأمّا إذا رأت الدّم قبل العادة بعدّة أيّام أو بعد العادة ولو قليلاً فحكمها حكم غيرها كما في المسألة التّالية .

م ٢ : ذات العادة العدديّة فقط تتحيّض بمجرّد رؤية الدّم إذا كان بصفات الحيض ، وإذا لم يكن بصفات الحيض فلا تتحيّض إلاّ مع اليقين باستمراره إلى ثلاثة أيّام ، ومع احتمال الاستمرار وعدم اليقين به فالأحوط وجوبًا الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

وإذا زاد الدّم على الثّلاثة ولم يتجاوز العشرة جعلت الزّائد حيضًا أيضًا وإن كان أزيد من عادتها ، وإذا تجاوز الدّم العشرة ترجع في العدد إلى عدد الأيّام في عادتها .

م ٣ : من كانت عادتها أقلّ من عشرة وزاد الدّم عن عدد أيّام عادتها واحتملت أنّه سينقطع في اليوم العاشر أو قبله فالأحوط

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

استحبابًا أن تستظهر يومًا واحدًا ثمّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضة ، ويجوز أن تستظهر إلى تمام العشرة من أوّل رؤية الدّم ، والاستظهار هو ترك العبادة .

م ٤ : إذا انقطع دم الحيض قبل انتهاء أيّام العادة وجب عليها الغسل والصّلاة حتّى إذا ظنّت عود الدّم بعد ذلك ، فإذا عاد وانقطع في اليوم العاشر أو قبله فهو حيض ، وإذا تجاوز العشرة فما كان في أيّام العادة حيض والباقي استحاضة ، وأمّا النّقاء بين الدّمين من حيض واحد فالأحوط وجوبًا فيه الجمع بين أحكام الطّاهرة وأحكام الحائض .

م ٥ : ذات العادة الوقتيّة والعدديّة إذا رأت الدّم قبل العادة وفيها وبعدها دَمًا مستمرًّا فإن لم يتجاوز العشرة جعلت المجموع حيضًا ، وإن تجاوز العشرة فما كان في أيّام العادة فهو حيض ، وأمّا ما كان قبلها وما بعدها فهو استحاضة .

م ٦ : إذا لم تر الدّم في أيّام العادة أصلاً ورأت الدّم قبل أيّام العادة ثلاثة أيّام أو أكثر وانقطع يحكم بكونه حيضا ، وكذلك يحكم بكونه حيضًا إذا رأت الدّم بعد أيّام العادة ثلاثة أيّام أو أكثر ، وإذا رأت الدّم قبل أيّام العادة وبعدها فكلّ من الدّمين حيض إذا كان النّقاء بينهما عشرة أيّام أو أكثر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٧ : إذا شكّت المرأة في انقطاع دم الحيض يجب عليها الفحص ، ولا يجوز لها ترك العبادة بدون فحص .

م ٨ : كيفيّة الفحص تكون بالطّريقة التالية : أن تدخل قطنةً وتصبر قليلاً ثم تخرجها ، فإن كانت نقيّة فقد انقطع حيضها ، فيجب عليها الاغتسال والعبادة ، وإن لم تكن نقيّة فإنّ حيضها لم ينقطع .

م ٩ : إذا اغتسلت من دون فحص حكم ببطلان غسلها إلاّ إذا انكشف أنّ الغسل كان بعد النّقاء وقد اغتسلت برجاء أن تكون نقيّة .

خامسا : أحكام المبتدئة والمضطربة :

م ١ : المبتدئة والمضطربة تتحيّضان بمجرّد رؤية الدّم إن كان بصفات الحيض ، وإذا رأت الدّم ثلاثة أيّام أو أكثر بصفات الحيض ثمّ استمر بصفات الاستحاضة فإن لم يتجاوز المجموع العشرة فإنّ المجموع حيض .

م ٢ : إذا تجاوز الدّم العشرة ، فهنا يوجد قسمان :

القسم الأوّل : أن يكون الدّم واجدًا للتّمييز بأن يكون الدّم المستمرّ بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

هنا تجعل الدّم الفاقد لصفة الحيض استحاضةً ، وتجعل الدّم الواجد لصفة الحيض حيضًا إذا كان الفاصل بين هذا الحيض والحيض الّذي قبله عشرة أيّام أو أكثر ، وإن كان الفاصل أقلّ من عشرة أيّام جعلت الدّم الثّاني استحاضة ، هذا إذا كان الدّم الواجد لصفة الحيض ثلاثة أيّام وأكثر بحيث لا يتجاوز العشرة .

وأمّا إذا كان الدّم الواجد لصفة الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام أو أكثر من عشرة أيّام فلا بدّ في تعيين عدد أيّام الحيض من تكميل العدد من الدّم الفاقد لصفة الحيض إذا كان أقلّ من ثلاثة ، وتنقيصه من الدّم الواجد لصفة الحيض إذا كان أكثر من عشرة بحذف بعض أيّام الدّم الواجد لصفة الحيض ، ولا يحكم بحيضيّة الزّائد على العدد .

القسم الثّاني : أن يكون الدّم فاقدًا للتّمييز بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه ؛ كأن يكون الجميع بصفة الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر ، أو يكون الجميع بصفة الاستحاضة مع اختلاف درجات الصّفرة :

هنا المبتدئة تقتدي ببعض قريباتها في العدد ، ويشترط في القريبة أمران :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ــ أن لا تعلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض ، فلا تقتدي المبتدئة بمن تكون قريبة من سنّ اليأس مثلاً .

٢ــ أن لا تعلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من تماثلها من باقي قريباتها .

م ٣ : إذا لم يمكن للمبتدئة في القسم الثّاني الاقتداء ببعض قريباتها فهي مخيَّرة في كلّ شهر بالتّحيّض فيما بين الثّلاثة إلى العشرة ، ولكن تختار عددًا تطمئنّ بأنّه يناسبها ، وإذا لم تطمئن بأنّه يناسبها فالأحوط استحبابًا اختيار سبعة أيّام .

م ٤ : الأحوط وجوبًا للمضطربة في القسم الثّاني الرّجوع أوّلاً إلى بعض قريباتها ، وإذا لم يمكن فالرّجوع إلى العدد ، فتكون مخيَّرة بالتّحيّض فيما بين الثّلاثة إلى العشرة باختيار عدد تطمئنّ بأنّه يناسبها ، والأحوط استحبابًا اختيار سبعة مع عدم الاطمئنان بذلك .

سادسًا : أحكام النّاسية للعادة :

م ١ : إذا كانت ذات عادة عدديّة فقط ونسيت عادتها فإذا رأت الدّم ثلاثة أيّام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضًا ، وإذا تجاوز العشرة فحكمها حكم المبتدئة كما في القسم الأوّل والثّاني ، ولكنّها تختلف عنها في موردين :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

١ـ إذا كان العدد الّذي يقتضيه أحد الضّوابط الثّلاثة المتقدّمة ــ من الرّجوع إلى التّمييز أو الرّجوع إلى بعض قريباتها أو اختيار العدد ــ أقلّ من المقدار المتيقَّن من عادتها فلا بدّ أن تجعل القدر المتيقَّن من عادتها حيضًا .

مثال : إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم أنّ عادتها المنسيّة إمّا ثمانية أو تسعة ، فإنّ القدر المتيقَّن هو الثّمانية ، فتجعل الثّمانية حيضًا .

٢ـ إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتها فلا بدّ أن تجعل أكبر عدد تحتمل أنّه كان عادةً لها حيضًا .

مثال : إذا كان العدد المفروض ثمانية وهي تعلم أنّ عادتها خمسة أو ستّة فإنّها تجعل السّتّة حيضًا .

وأمّا في غير هذين الموردين فلا عبرة بالعدد المنسيّ ، ولكن إذا احتملت العادة أكثر من العدد المفروض فالأحوط استحبابًا أن تعمل في الزّائد بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة .

م ٢ : إذا كانت ذات عادة وقتيّة فقط ونسيتها وتجاوز الدّم عن العشرة فحكمها حكم المبتدئة وقتًا وعددًا في الضّوابط الثّلاثة المتقدّمة ـ من الرّجوع إلى التّمييز أو الرّجوع إلى بعض قريباتها

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أو اختيار العدد ـ ، ولكنّها تختلف عنها في موردين :

١ـ إذا علمت أنّ زمانًا (اسم أنّ) خاصًّا ـ أقلّ من الثّلاثة ـ ترى فيه الدّم فعلاً جزءٌ (خبر أنّ) من عادتها الوقتيّة ولكنّها نسيت بداية الوقت ونهايته فحكمها هو وجوب التّمييز بالدّم الواجد للصّفات المشتمل على ذلك الزّمان ، ومع عدم الاشتمال على ذلك الزّمان تعتبر فاقدة للتّمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التّفصيل المتقدّم في المسألة السّابقة .

٢ـ إذا لم تعلم بذلك ولكنّها علمت بانحصار زمان العادة في بعض الشّهر ـ كالنّصف الأوّل منه مثلاً ـ فلا تأخذ بالدّم الواجد للصّفة إذا كان خارجًا عن هذا الزّمان ولا تختار العدد في غير هذا الزّمان ، والأحوط استحبابًا لها أن تحتاط في جميع أيّام الدّم مع العلم بالمصادفة مع وقتها إجمالاً .

م ٣ : إذا كانت ذات عادة عدديّة ووقتيّة ونسيتها ففيها ثلاث صور :

الصّورة الأولى : أن تكون ناسيةً للوقت حافظةً للعدد :

إن لم يتجاوز الدّم العشرة فجميعه حيض ، وإن تجاوز العشرة ترجع في العدد إلى عادتها ، وترجع في الوقت إلى التّمييز على التّفصيل المتقدّم في المسألة السّابقة ، ومع عدم إمكان الرّجوع إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

التّمييز تجعل العدد في أوّل رؤية الدّم إذا أمكن جعله حيضًا ، وإن لم يمكن جعله حيضًا فتجعله بعده (أي بعد أوّل رؤية الدّم) .

مثال : إذا رأت الدّم المتجاوِز عن العشرة بعد تمام الحيض السّابق من دون فصل عشرة أيّام بينهما فلا تجعل العدد في أوّل رؤية الدّم بل تجعله بعده .

الصّورة الثّانية : أن تكون حافظةً للوقت ناسيةً للعدد :

تجعل ما تراه من الدّم في وقتها المعتاد حيضًا سواء كان بصفة الحيض أم بدونها ، فإن لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض ، وإن تجاوز العشرة ترجع في تعيين العدد إلى التّمييز إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك ترجع إلى بعض قريباتها ، وإن لم يمكن الرّجوع إلى قريباتها فعليها أن تختار عددًا بين الثّلاثة والعشرة ، نعم لا يؤخذ بالضّوابط الثّلاثة في موردين تقدّم بيانهما في **م ١** .

الصّورة الثّالثة : أن تكون ناسيةً للوقت والعدد معًا :

يظهر الحكم ممّا سبق ، ويذكر هنا بعض الفروع للتّوضيح :

١ـ إذا رأت الدّم بصفة الحيض أيّامًا لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة كان جميعه حيضًا ، وإذا كان أزيد من عشرة ولم تعلم بمصادفته لأيّام عادتها تحيّضت به وترجع في تعيين عدده إلى بعض قريباتها إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك تختار عددًا بين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثّلاثة والعشرة على التّفصيل المتقدّم في الصّورة الثّانية .

٢ـ إذا رأت الدّم بصفة الحيض أيّامًا لا تقلّ عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأيّامًا بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رأته من الدّم مع أيّام عادتها جعلت ما بصفة الحيض حيضًا وما بصفة الاستحاضة استحاضةً إلاّ في موردين تقدّم بيانهما في **م ١** .

٣ـ إذا رأت الدّم وتجاوز عشرة أيّام وعلمت بمصادفته لأيّام عادتها فوظيفتها الرّجوع إلى التّمييز بالصّفات إن أمكن ، وإن لم يمكن ذلك ترجع إلى بعض قريباتها ، وإن لم يمكن الرّجوع إليهنّ فعليها أن تختار عددًا بين الثّلاثة والعشرة ، ولا يؤخذ العلم بالمصادفة مع الوقت إلاّ في موردين تقدّم بيانهما في **م ٢** ، وترجع إلى العدد الّذي يقتضيه أحد الضّوابط الثّلاثة إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقَّن من عددها المنسيّ ولا أكثر من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عادتها ، وهذان الموردان مرّ حكمهما في **م ١** .

سابعًا : أحكام الحائض :

م ١ : لا تصحّ من الحائض الصّلاة الواجبة ولا الصّلاة المستحبّة ، ولا يجب عليها قضاء ما يفوتها من الصّلوات حال الحيض حتّى صلاة الآيات والصّلاة المنذورة في وقت معيَّن .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا يصحّ من الحائض الصّوم ، ولكن يجب عليها قضاء ما فاتها من الصّوم في شهر رمضان ، وعلى الأحوط وجوبًا تقضي الصّوم المنذور في وقت معيَّن .

م ٣ : لا يصحّ من الحائض الاعتكاف ، ولا الطّواف الواجب ، والأحوط وجوبًا عدم صحّة الطّواف المستحبّ .

م ٤ : يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجنب ، وقد تمّ ذكره في بحث (الجنابة) تحت عنوان (ما يحرم على الجنب) ، وهي :

١ـ مسّ لفظ الجلالة ـ أي لفظ (الله) ـ ، والأحوط وجوبًا عدم مسّ أسمائه وصفاته المختصّة به ـ كالرّحمن ـ ، والأحوط استحبابًا عدم مسّ أسماء المعصومين عليهم السّلام .

٢ـ مسّ كتابة القرآن الكريم .

٣ـ الدّخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها ، ولكن لا يحرم اجتيازها بالدّخول من باب والخروج من باب آخر .

٤ـ المكث (البقاء) في المساجد .

٥ـ الأحوط وجوبًا عدم وضع شيء في المساجد وإن كان في حال الاجتياز أو من الخارج ، وأمّا المشاهد المشرّفة للمعصومين عليهم

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

السّلام فإنّها تلحق بالمساجد على الأحوط وجوبًا ، والأحوط استحبابًا إلحاق الصّحن المطهّر والأروقة بها إن لم يثبت كونها مسجدًا .

٦ــ الدّخول في المسجد الحرام ومسجد النّبي صلّى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز .

٧ــ قراءة إحدى العزائم الأربع ، وهي الآيات الّتي يجب السّجود لقراءتها ، والأحوط استحبابًا عدم قراءة شيء من سور العزائم وهي : السّجدة ، وفُصِّلَت ، والنّجم ، والعلق .

م ٥ : يحرم وطء الحائض في قُبُلِها أيّام الدم ، ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغُسْل ، والأحوط وجوبًا أن يكون ذلك بعد غَسْل الفَرْج ، وأمّا الوطء في الدّبر فيكره كراهةً شديدةً في الحائض وغيرها مع رضاها ، والأحوط وجوبًا تركه مع عدم رضاها .

م ٦ : الأحوط استحبابًا للزّوج أن يُكَفِّر عن وطء زوجته حال الحيض مع علمه بأنّها حائض ، فإذا كان الوطء في الثّلث الأوّل من أيّام الدّم فكفّارته دينار ، وفي الثّلث الثّاني نصف دينار ، وفي الثّلث الثّالث ربع دينار ، وتجزئ قيمة الذّهب عنه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الدّينار : يساوي ٦ , ٣ جرام من الذّهب .

م ٧ : لا يصحّ طلاق الحائض ، ويأتي التّفصيل في باب الطّلاق .

م ٨ : غُسْل الحيض كغسل الجنابة من حيث الكيفيّة ترتيبًا وارتماسًا ، وهو يغني عن الوضوء ، ولكنّ الأحوط استحبابًا الوضوء قبله .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ النّفاس

أوّلاً : تعريف النّفاس :

النّفـاس هـو الـدّم الّـذي تقذفه الـرّحم عنـد الـولادة أو بعدهـا بحيث يستند خروج الـدّم إلى الـولادة عرفًا ، وتسمّى المـرأة بـ (النُّفَسَاء) .

ثانيًا : أحكام النّفاس :

م ١ : لا نفـاس لمـن لم تَـرَ الـدّم مـن الـولادة أصـلاً أو رأتـه بعـد فاصـل طويـل بحيـث لا يستند إلى الـولادة عرفًـا ، مثل أن تـرى الدّم بعد عشرة أيّام من الولادة .

م ٢ : لا حدَّ لأقلّ النّفاس ، فيمكن أن يكون بمقدار لحظة واحدة ، وأكثره عشرة أيّام ، والأحوط استحبابًا فيما زاد على العشرة إلى ثمانية عشر يومًا الجمع بين تروك النّفساء وأعمال المستحاضة .

م ٣ : يلاحظ في بداية حساب النّفاس أمور :

١ـ مبـدأ الحساب النّهار ، فإن ولدت في اللّيل ورأت الدّم كان

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من النّفاس ولكنّه خارج عن العشرة .

٢ـ مبدأ الحساب خروج الدّم لا نفس الولادة ، فإن تأخّر خروج الدّم عن الولادة كان الحساب من خروج الدّم .

٣ـ مبدأ الحساب الدّم الخارج بعد الولادة وإن كان الخارج حين الولادة نفاسًا أيضًا .

م ٤ : النّفساء إذا رأت دمًا واحدًا فهي على أقسام :

١ـ الّتي لا يتجاوز دم نفاسها عشرة أيّام يكون جميع الدّم نفاسًا .

٢ـ الّتي يتجاوز دم نفاسها عشرة أيّام وتكون ذات عادة عدديّة وتعلم مقدار عادتها يكون نفاسها بمقدار العادة والباقي استحاضة ، وأمّا إذا نسيت مقدار عادتها فإنّها تجعل أكبر عدد محتمل عادةً لها .

٣ـ الّتي يتجاوز دم نفاسها عشرة أيّام ولا تكون ذات عادة عدديّة ـ أي مبتدئة أو مضطربة ـ يكون نفاسها عشرة أيّام ، ولا ترجع إلى عادة قريباتها في الحيض أو النّفاس ولا إلى عادة نفسها في النّفاس .

م ٥ : إذا كانت النّفساء ذات عادة عدديّة وتجاوز دم النّفاس عن عددها استحبّ لها الاستظهار بيوم ، وجاز لها الاستظهار إلى

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تمام العشرة من حين رؤية الدّم ، والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة .

م ٦ : أحكام الحائض من الواجبات والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات تثبت للنّفساء أيضًا ، ولكن جملة من الأفعال الّتي كانت محرّمة على الحائض الأحوط وجوبًا على النّفساء أن تجتنب عنها ، وهذه الأفعال هي :

١ـ قراءة الآيات الّتي تجب فيها السّجدة .

٢ـ الدّخول في المساجد بغير اجتياز .

٣ـ المكث (البقاء) في المساجد .

٤ـ وضع شيء في المساجد .

٥ـ دخول المسجد الحرام ومسجد النّبي صلّى الله عليه وآله ولو على نحو الاجتياز .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ الاستحاضة

أولاً : تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة هي الدّم الّذي تراه المرأة غير دم الحيض والنّفاس والبكارة والقروح والجروح .

م ١ : الغالب في دم الاستحاضة أن يكون على خلاف صفات الحيض ، فيكون أصفر وليس حارًّا ولا يخرج بدفق وحرقة ، ولا حدّ لأقلّه ولا لأكثره ، ولا حدّ للطّهر المتخلّل بين أفراده ، ولا يتحقّق قبل البلوغ ، والأحوط وجوبًا بعد السّتّين العمل بوظائف المستحاضة .

ثانيًا : أقسام الاستحاضة :

١ـ الاستحاضة الكثيرة : هي أن يغمس الدّم القطنة الّتي تحملها المرأة ويتجاوزها إلى الخرقة الّتي فوق القطنة ويلوّثها .

٢ـ الاستحاضة المتوسطة : هي أن يغمس الدّم القطنة ولا يتجاوزها إلى الخرقة الّتي فوق القطنة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٣ـ الاستحاضة القليلة : هي أن تتلوّث القطنة بالدّم ولا يغمسها .

ثالثا : أحكام الاستحاضة :

م ١ : يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال : غسل لصلاة الصبح ، وغسل لصلاتي الظّهر والعصر إذا جمعت بينهما ، وغسل لصلاتي المغرب والعشاء إذا جمعت بينهما ، وإذا لم تجمع بينهما يجب عليها الغسل لكلّ صلاة ، والأحوط استحبابًا أن تتوضّأ قبل كل غسل ، هذا كلّه إذا كان صبّ الدّم مستمرًّا بحيث لا ينقطع بروزه على القطنة .

م ٢ : في الاستحاضة الكثيرة إذا كان بروز الدّم على القطنة متقطّعًا بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدّم على القطنة مرّة أخرى فالأحوط وجوبًا الاغتسال عند بروز الدّم ، فلو اغتسلت وصلّت ثم برز الدّم على القطنة قبل الصّلاة الثّانية وجب عليها الاغتسال لهذه الصّلاة ، ولو برز الدّم في أثناء الصّلاة اغتسلت وأعادت الصّلاة ، وليس لها الجمع بين الصّلاتين بغسل واحد ، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّة صلوات فلها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسّطة أن تتوضّأ لكلّ صلاة ، والأحوط وجوبًا أن تغتسل كلّ يوم مرّة واحدة ـ قبل الوضوء ـ تأتي به لكلّ صلاة حدثت الاستحاضة المتوسّطة قبلها .

مثال : إذا كانت الاستحاضة المتوسّطة قبل أن تصلّي صلاة الفجر اغتسلت ثمّ توضّأت وصلّت صلاة الفجر ، ثمّ تتوضّأ فقط لغيرها من الصّلوات الآتية في ذلك اليوم ، وأمّا إذا كانت الاستحاضة المتوسّطة قبل صلاة الظّهر اغتسلت ثمّ توضّأت وصلّت صلاة الظّهر ، وتوضّأت فقط لغيرها من الصّلوات الآتية ، والقاعدة هي أنّها تضمّ إلى الوضوء غسلاً واحدًا للصّلاة الّتي تحدث الاستحاضة المتوسّطة قبلها .

م ٤ : إذا كانت الاستحاضة قليلة يجب الوضوء فقط لكلّ صلاة واجبة أو مستحبّة .

م ٥ : الأحوط وجوبًا أن تختبر المستحاضة حالها قبل الصّلاة لتعرف أنّها من أيّ الأقسام الثّلاثة ، وإذا صلَّت من دون اختبار بطلت الصّلاة إلاّ إذا طابق عملها الوظيفة اللاّزمة لها ، وإذا لم تتمكّن من الاختبار تبني على أنّها ليست متوسّطة ولا كثيرة إلاّ إذا كانت الحالة السّابقة إحدى الحالتين فتبني عليها .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٦ : الأحوط وجوبًا في الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة والخرقة أو تطهيرهما لكلّ صلاة إذا تمكّنت من ذلك ، وأما في غير الكثيرة فلا يجب التّبديل أو التّطهير وإن كان ذلك أحوط استحبابًا .

م ٧ : يجب على المستحاضة أن تصلّي بعد الاغتسال أو التّوضّؤ من دون فاصل زمني طويل ، ويجب عليها أن تتحفّظ من خروج الدّم مع الأمن من الضّرر من بعد الغسل إلى نهاية الصّلاة .

م ٨ : يحرم على المستحاضة مسّ كتابة القرآن الكريم قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل ، ويجوز لها مسّها قبل نهاية الصّلاة ، وأمّا بعد الانتهاء من الصّلاة فلا يجوز لها مسّها .

م ٩ : يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنّفساء .

م ١٠ : ما يترتّب على الحيض والنّفاس من حرمة الوطء وحرمة دخول المساجد ووضع شيء فيها والمكث فيها وقراءة آيات السّجدة لا يترتّب على الاستحاضة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com